



الوثيقة 164-A
22 مارس 2002
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

لجنة الصياغة

المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من فريق العمل
المعني بأقل البلدان نمواً إلى لجنة الصياغة

اعتمد فريق العمل بأقل البلدان نمواً مشروع البرنامج الخاص لأقل البلدان نمواً والقرارات الواردة في الوثيقة DT/12 و الوثيقة 146 مع إدخال تعديلات عليهما. وهذه النصوص معروضة على لجنة الصياغة للنظر فيها وإحالتها إلى الجلسة العامة.

باتريك ماسامبو
رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة والمعني بأقل البلدان نمواً



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة DT/12-A

22 مارس 2002

الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

فريق العمل المعنى بأقل البلدان نمواً

مشروع تقرير فريق العمل التابع للجلسات العامة والمعنى بأقل البلدان نمواً

مقدمة (1)

عقد فريق العمل المعنى بأقل البلدان نمواً جلستين في 21/03/2002 (الساعة 900 - 1215) وفي 22/03/2002 (الساعة 1030 - 1200) برئاسة السيد باتريك ماسامبو (أوغندا) ونظر في جدول الأعمال الوارد في الوثيقة OJ14 ووافق عليه.

وأعرب فريق العمل عن تقديره لمكتب تنمية الاتصالات لقيامه بتنفيذ البرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً تنفيذاً كافياً في دورة الفترة 1999-2002 رغم القيود على الميزانية. واعتمد برنامج عمل خاصاً لصالح أقل البلدان نمواً.

جدول الأعمال (OJ14)

1. المراقبة على جدول الأعمال
2. تقرير عن الأنشطة المنجزة لصالح أقل البلدان نمواً في الفترة 1999-2002
3. وتنفيذ القرار 16 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، 1998
4. مشروع البرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً للستين 2003-2002
5. مشروع قرار جديد بشأن أقل البلدان نمواً
6. البلدان التي لديها احتياجات خاصة
7. مشروع قرار بشأن البلدان التي لديها احتياجات خاصة
8. أي مسائل أخرى

المناقشات والقرارات (2)

1.2 (البند 2 من جدول الأعمال). نظر فريق العمل في الفقرة 3 من الوثيقة 67 وأعرب عن ارتياحه لتنفيذ الفصل الثالث من البرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً من خطة عمل فليتا.

2.2 (البند 3 من جدول الأعمال). نظر فريق العمل في الوثائق 33 و44 و51 والفترات 4-5 من الوثيقة 67 واعتمد برنامج عمل جديداً لصالح أقل البلدان نمواً يرد في الملحق 1 لهذا التقرير.

3.2 (البند 4 من جدول الأعمال). نظر فريق العمل في الوثائق 20 و33 و122 - الملحق ألف واعتمد بعد ذلك قراراً جديداً بشأن أقل البلدان نمواً يرد في الملحق 2 لهذا التقرير.

4.2 (البندان 5 و 6 من جدول الأعمال). نظر فريق العمل في الوثيقة 67، الفقرة 1.2 والوثيقة 122 – الملحق باء وأخذ علماً بارتياح بالإجراءات المتخذة أو المقترحة لصالح البلدان التي لديها احتياجات خاصة.

واعتمد فريق العمل أيضاً قراراً بشأن البلدان التي لديها احتياجات خاصة مثل البلدان الخارجة لتوها من حالات الحروب (أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور الشرقية وغينيا بيساو ورواندا وسيراليون والصومال) ويرد في الملحق 3 لهذا التقرير. وأخذ علماً أيضاً بعدد من الطلبات للنظر في تقديم مساعدة خاصة إلى أفغانستان في سياق هذا القرار.

5.2 واعتمد فريق العمل قراراً خاصاً بشأن أفغانستان، وهو وارد في الملحق 4 بهذه الوثيقة.

باتريك ماسامبو

رئيس فريق العمل التابع للجلسه العامة والمعني بأقل البلدان نمواً

الملحق 1

البرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً

1. الرؤية

يكتسب البرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً قيمته من نوعية محتواه والخدمات التي يقدمها في الوقت المناسب بهدف إدماج أقل البلدان نمواً في الاقتصاد العالمي من خلال تنمية الاتصالات وقدرته على التأثير الإيجابي على تنفيذ المساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً. وفي سياق هذه الجهود سيعمل مكتب تنمية الاتصالات مع الفعاليات الأخرى التي تتفق معه في رؤيته سواء من الخارج أو من الداخل لتعزيز الشراكات والتنمية المستدامة في أقل البلدان نمواً.

2. الخلفية

ترجع مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أقل البلدان نمواً إلى عام 1971 عندما قدم مساعدة خاصة إلى أقل البلدان نمواً من خلال تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبيين المفوضين ذات الصلة. وحتى عام 1992 كانت أموال الاتحاد تُستخدم على أساس كل حالة على حدة في تمويل الخبراء وشراء المعدات والمنح الخ. ومنذ عام 1992 تغير هذا النهج إلى الأفضل مع تطبيق نهج برنامجي في تقديم المساعدة مما أدى إلى أن يكون التنفيذ مستنداً إلى مجالات أولوية محددة بوضوح. ورغم أن هذا الابتكار الذي أدى إلى برجمة تقسيم الأموال لإجراءات محددة ذات أولوية قد أثر بعض التحسينات في حالة الاتصالات في أقل البلدان نمواً إلا أن صغر المبالغ المتاحة يعني أن مساعدة الاتحاد كان ولا بد أن تظل مجرد عامل مساعد وموزع بمقادير صغيرة على عدد متزايد من هذه البلدان. ولم يتولد عن هذه الموارد المالية الشحيبة بناحيات كثيرة يُعتد بها. وفي عام 1998 بدأ العمل باستراتيجية جديدة في تقديم المساعدة. وسعت هذه الاستراتيجية إلى تركيز جهود الاتحاد وموارده على عدد صغير من البلدان التي يتم اختيارها كل عام. ولقي تنفيذ هذا البرنامج دعماً من البلد المترافق نفسه ومن الشركاء الآخرين في التنمية الذين سعى الاتحاد إلى تعبيتهم لتقديم العون.

3. الغايات

- (أ) يسعى البرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً إلى تقديم مساعدة مركبة ومتباينة إلى أقل البلدان نمواً في العالم في إطار جميع أنشطة مكتب تنمية الاتصالات والاتحاد الدولي للاتصالات.
- (ب) يسعى البرنامج إلى الوفاء تماماً باحتياجات الاتصالات الحضرية في أقل البلدان نمواً وإتاحة النفاذ الشامل في المناطق الريفية.

4. الهدف

يسعى البرنامج إلى زيادة متوسط الكثافة الهاتفية إلى 5 خطوط رئيسية لكل 100 من السكان وزيادة التوصيلات بالإنترنت إلى 10 مستعملين لكل 100 من السكان بحلول عام 2010 (السنة التي سيعقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لصالح أقل البلدان نمواً).

5. الاستراتيجية الجديدة

إذا كانت استراتيجية انتقاء بضعة بلدان للاستفادة من تركيز المساعدة على أساس سنوي قد أدت إلى تحسين تنفيذ المساعدة، فإن الأمر يتطلب آلية تنفيذ جديدة في الوقت الحاضر. وفي حين أن استراتيجية تكتيف المساعدة إلى بضعة بلدان من أقل البلدان نمواً في المرة الواحدة قد ثُفت بقدر كافٍ من النجاح أثناء دورة السنوات 1999-2002 فسوف يُستعمل الآن نهج ثانٍ في تنفيذ المبادرة أثناء دورة السنوات 2003-2006. وسيعني هذا النهج أنه بدلاً من تكتيف المساعدة على ستة بلدان في المتوسط سنوياً فسيبدأ الآن

توجيه المساعدة إلى حوالي 12 بلداً كل سنتين. وستسمح زيادة الفترة بمتابعة مستمرة عن كثب للإجراءات المتخذة بما فيها إمكانية التقييم وتبعة الشراكات من خلال حلقات الموارد المستديرة للشراكات وأية وسائل أخرى لتبعة الموارد. وستعني زيادة عدد البلدان توسيع تقديم المساعدة دون المساس بفعالية المبادرة بفضل زيادة مدة التنفيذ إلى سنتين.

ونظراً إلى أن الاستراتيجية القديمة قد شملت نصف أقل البلدان نمواً (20 بلداً) فسوف تُستخدم الاستراتيجية المعبدلة لتقديم المساعدة إلى جميع البلدان الباقية في الدورة التالية وبما الدخول في دورة جديدة من تقديم المساعدة لأكثر البلدان احتياجاً. ولكن ينبغي أن يقال إن المساعدة المقدمة حسب الظروف سوف تقدم أيضاً إلى البلدان غير المشمولة في جميع الأوقات في حدود القيود على الموارد.

وهناك جانب في الاستراتيجية الجديدة وهو تنفيذ مبادرة متوازية لتقديم المساعدة إلى مجموعة خاصة من البلدان داخل مجموعة أقل البلدان نمواً وهي البلدان التي خرجت لتواها من الحرب أو الحرب الأهلية والمحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد. وهذه المجموعة الخاصة من البلدان تتطلب أقصى قدر من المساعدة الممكنة في مختلف الحالات وخاصة لاستبدال البنية التحتية التي دمرتها الحرب وإقامة شبكات جديدة مكانها. وفي حين أن البلدان تظل تتلقى الأموال المبرمجة لأقل البلدان نمواً فإنها ستحتاج إلى مزيد من الضغط المالي وزيادة الدعم في جميع الحالات لتنفذ خطوة واسعة في بدء تشغيل قطاع الاتصالات لديها.

6. مجالات الأولوية

تتسم مجالات الأولوية بأهمية حاسمة لتنمية الاتصالات في أقل البلدان نمواً. وفي هذا الحالات ينبغي أن يركز مكتب تنمية الاتصالات وشركته في التنمية أنشطتهم أثناء دورة السنوات 2003-2006. وإذا قامت جميع الأطراف المعنية بمعالجة كافة هذه المسائل فيرجى تجاوز الاختناقـات الكـبيرـة في التنمية وتوجيه البلدان للاستعداد للنمو الكبير في شبـكـاهـاـ. ويقترح أدناه برنامج عمل عام في شكل أولويات جديدة.

أ) تنمية الاتصالات في المناطق الريفية: المـدـفـعـ منـ برـنـامـجـ الأولـويـةـ هـذـاـ هوـ تـحـقـيقـ سـهـوـلـةـ النـفـاذـ إـلـيـ خـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ الـيـ يـعـيـشـ فـيـهـاـ مـعـظـمـ سـكـانـ أـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـواـ.ـ وـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ أـيـضـاـ إـلـىـ تـشـيـطـ الصـنـاعـاتـ الـرـيفـيـةـ وـتـحـسـينـ نـاتـجـ الـتـعـلـيمـ وـبـدـ ظـهـورـ فـوـائـدـ اـجـتمـاعـيـةـ كـثـيرـ وـوـقـفـ هـجـرـةـ السـكـانـ إـلـىـ الـمـدـنـ.ـ وـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ النـفـاذـ الشـامـلـ إـلـيـ خـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ.

ب) تنمية البنية التحتية وإدخال التكنولوجيات والخدمات الجديدة: يقصد من ذلك مواصلة مساعدة أقل البلدان نمواً في اختيار التكنولوجيا. ولا بد من الحذر عند إدخال التكنولوجيات والتقنيات الجديدة لتجنب الاستغناء عن المعدات القديمة قبل الأوان وتجنب تكاليف لا داعي لها لتحقيق الربط بين الشبكات. وسيتم تقديم المساعدة أساساً لتغطية الاتصالات/تكنولوجيا اتصالات المعلومات وخدماتها بما في ذلك الإنترنت وتطبيقاتها وأنظمة النفاذ اللاسلكي (الثابتة والمتقلبة على السواء).

ج) إعادة هيكلة القطاع: الأولوية في هذا المجال تهدف إلى مواصلة عملية الهيكلة القطاعية وتحقيق التحرير والمنافسة وردع المـخـصـصـةـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـدـفـعـ كـلـ ذـلـكـ عـلـىـ زـيـادـةـ سـرـعـةـ نـمـوـ الشـبـكـاتـ وـتـحـسـينـ إـدـارـةـ الـقـطـاعـ حـتـىـ تـرـيدـ الـبـلـدـانـ الـفـوـائدـ الـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ مـنـهـ.ـ وـسـيـتـمـ قـدـمـ الـمـسـاعـدـةـ إـلـىـ الـهـيـئـاتـ الـتـنـظـيمـيـةـ الـجـدـيـدـةـ فـيـ مـخـلـفـ الـحـالـاتـ وـتـرـاوـحـ مـنـ تـدـابـيرـ لـتـفـيـذـ اـسـتـرـاتـيجـياتـ الـنـفـاذـ الشـامـلـ وـإـنـشـاءـ مـخـلـفـ الـأـدـوـاتـ الـيـ تـتـطـلـبـهاـ الـهـيـئـةـ الـتـنـظـيمـيـةـ.ـ وـبـمـاـ يـتـمـ قـدـمـ الـمـسـاعـدـةـ إـلـىـ الـشـرـكـاتـ الـوـليـدـةـ عـلـىـ أـسـاسـ اـسـتـعـادـةـ التـكـالـيفـ.

د) تنمية إدارة الموارد البشرية: هذا المجال يشمل جميع الحالات الأخرى ويجب استمراره عملياً إلى ما لا نهاية لأن الموارد البشرية هي أكثر الأصول قيمة في أي كيان. وسيشمل ذلك الأنشطة التقليدية لتنمية/إدارة الموارد البشرية وينطوي على التدريب وإعادة التدريب للعاملين في مجالات منها تقنيات الإدارة الحديثة وإدارة شبكات الاتصالات بما في ذلك صيانتها.

هـ) التمويل والشركات: الشركات عنصر جوهري لتنفيذ البرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً. وينبغي توجيه هذه الشركات نحو تجميع الموارد وتوجيه الموارد المتجمعة إلى أقل البلدان نمواً لتجنب ازدواج الجهود والموارد ولتجنب تناثر الموارد الشحيحة بكميات قليلة مما يؤدي إلى ضعف أو انعدام أثرها في البلدان المستفيدة. ولهذا السبب ستعقد حلقات موائد مستديرة للشركات لمجموعات من البلدان المستفيدة من المساعدة المركزية المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات. وستعرض في هذه الحلقات مشاريع ملموسة على الشركاء الإنمائيين الذين سيسعون للحصول على توضيحات من مثلي هذه البلدان.

وسيتم تشجيع المبادرات الشائكة بين هذا البرنامج وجموعة الاتصالات الناشئة عنها لخذب التدفقات المالية إلى أقل البلدان نمواً. ويتسم ذلك بأهمية خاصة نظراً لأن معظم الفعاليات تخرج عن الدخول إلى البيانات الحشة مثل البيانات التي تقوم في أقل البلدان نمواً، وسيتعين تقديم المشاريع مشروعًا مشروعًا بطريقة لبقة إلى كل جهة من هذه الفعاليات بصورة منفصلة.

وسيطلب الأمر مشاركة القطاع الخاص والمنظمات متعددة الأطراف لتسريع تنمية الاتصالات في أقل البلدان نمواً.

الإجراءات .7

سيتم إعداد إجراءات محددة (داخل نطاق أنشطة مكتب تنمية الاتصالات) سنويًا أو كل سنتين في الخطة التشغيلية وفقاً للطلبات المقدمة من البلدان المعنية.

الملحق 2

مشروع قرار بشأن

الإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

لإذ يذكر

بالقرار 3 لمؤتمر المتذوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والقرار 16 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

وإذ يعرب عن تقلبيه

للتدابير الخاصة المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً في شكل تقديم مساعدة مركزة بموجب الفصل 3 من خطة عمل فاليتا،

وإذ يساوره القلق

أ) من أن شبكات الاتصالات تظل في حالة إيمائية سيئة جداً في عدد كبير من أقل البلدان نمواً، في المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية على السواء، وذلك على الرغم من جميع التدابير المتخذة حتى الآن،

ب) من الانخفاض المستمر في تدفقات المساعدة التقنية والتمويل الإنمائي من المصادر الثنائية ومتنوعة الأطراف إلى أقل البلدان نمواً،

ج) من وجود 49 بلداً في هذه الفترة،

يقرر

تأييد الحالات الجديدة للأولويات خلال السنوات الأربع القادمة وبرنامج العمل الذي يرتبط بهذه الأولويات لصالح أقل البلدان نمواً، واستراتيجية تنفيذه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنفيذ برنامج مساعدة أقل البلدان نمواً الوارد في خطة عمل فاليتا تنفيذاً كاملاً، مع زيادة المخصصات المالية لمكتب تنمية الاتصالات زيادة كبيرة؛

2 بتوجيه الأولوية إلى أقل البلدان نمواً لدى تنفيذ برامج المساعدة الأخرى التي يقوم بها المكتب لصالح البلدان النامية؛

3 بتكرис عناية خاصة لتنمية الاتصالات في المناطق الريفية والضواحي بهدف إنهاز النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات؛

4 بتدعيم الوحدة المعنية بأقل البلدان نمواً، في حدود الموارد القائمة، عن طريق تجميع المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات في مجالات الأولوية المختارة لزيادة تسييق المساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً،

1 بأن يطلب من مؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002) تخصيص وزيادة الميزانية المكرّسة لأقل البلدان نمواً بمدف تمكين مكتب تنمية الاتصالات من الاضطلاع بأنشطة متزايدة ومترجمة لصالح أقل البلدان نمواً؛

2 بأن يواصل تحسين المساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً عن طريق موارد أخرى وخاصة المساهمات الطوعية غير المربوطة وأي فائض من إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية والإقليمية؛

3 بأن يتمس ويقترح تدابير جديدة ومبتكرة قادرة على تأمين أموال إضافية لاستخدامها في تنمية الاتصالات في أقل البلدان نمواً،

يطلب من حكومات أقل البلدان نمواً

1 إيلاء أولوية أكبر لتنمية الاتصالات واعتماد تدابير وسياسات واستراتيجيات وطنية تؤدي إلى تسريع تنمية الاتصالات في بلدانها كتحرير القطاع وإدخال تكنولوجيات جديدة؛

2 إيلاء أولوية عالية إلى أنشطة/مشاريع الاتصالات عند اختيار أنشطة التعاون التقني الممولة من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف؛

3 إدماج عنصر تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصال في خطط التنمية الوطنية،

يطلب من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إقامة شراكات مع أقل البلدان نمواً إما مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع الاتصالات وتسييط تحديث الشبكات في هذه البلدان وتوسيعها، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية وتحقيق المدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل.

الملاحق 3

مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة للبلدان التي لديها احتياجات خاصة

**أفغانستان، بوروندي، تيمور الشرقية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
رواندا، سيراليون، الصومال، غينيا - بيساو، وليبيريا**

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يذكر

بالقرار 34 لمؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) والقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)،

وإذ يذكر كذلك

(أ) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد (جنيف، 1992)،

وإذ يدرك

(أ) أن مؤتمر المندوبيين المفوضين لم يخصص ميزانية لتنفيذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لصالح البلدان التي توجد لديها احتياجات خاصة؛

(ب) أن الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد لتقدیم مساعدات من خلال فوائض إيرادات تليكوم للبلدان التي لديها احتياجات خاصة (بوروندي ورواندا والصومال) ينبغي أن تشمل غيرها من البلدان التي تم بظروف مشابهة لظروف البلدان المذكورة مثل (أفغانستان وتيمور الشرقية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وغينيا - بيساو)؛

(ج) أن وجود شبكة اتصالات يعوّل عليها هو أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المختلفة، لا سيما البلدان التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية أو الحروب؛

(د) أن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة أنظمة اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

(أ) تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ أمور من بينها القرار 34 لمؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

(ب) المجهود الذي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرار 34،

وإذ يلاحظ كذلك

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدتها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وأنه بسبب عدم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القرار 34 لم ينفذ هذا القرار إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع الحصول على مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم المناسبين للبلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات المحلية أو الحروب، وهي في هذه الحالة أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتنزانيا وغينيا بيساو وليبيريا ورواندا وسيراليون والصومال مما يمكنها من إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تستتب ظروف النظام والأمن التي تتشدّها قرارات الأمم المتحدة،

بيان شدّ الملاول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للحكومات المعنية، سواء على أساس ثانوي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يلامعو المجلس

إلى تخصيص الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ضمن حدود الموارد المتوفرة،

يكلف الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه لكفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخدّها الاتحاد للبلدان التي لديها احتياجات خاصة وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع.



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 146-A
21 مارس 2002
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

فريق العمل التابع للجنة العامة
والمعنى بأقل البلدان فهوً

البندان 3 و4 من جدول الأعمال

دولة أفغانستان الإسلامية

مقترن بشأن أعمال المؤتمر

الملحق 4

مشروع قرار

تقديم المساعدة للبلدان التي لديها احتياجات خاصة: أفغانستان

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)
إذ يذكر

بالقرار 34 لمؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) والقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)،
وإذ يذكر أيضًا
بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتجسدة في المادة 1 من دستوره (جنيف، 1992)،

وإذ يدرك

أ) أن مؤتمر المندوبيين المفوضين لم يخصص أي ميزانية فيما يتعلق بالقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لصالح البلدان التي لديها احتياجات خاصة؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات في أفغانستان قد تم تدميرها بالكامل على مر عقود من الحرب، وأن التجهيزات المستعملة حالياً يبلغ عمرها أكثر من أربعين عاماً وأصبحت بالية؛

ج) أن أفغانستان لا تحظى حالياً ببنية تحتية وطنية للاتصالات ولا بنفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

د) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

ه) أن أفغانستان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

- (أ) أن أفغانستان لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب ظروف الحرروب التي مرت بها،
 (ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات لبلدان أخرى انتهت لتوها من ظروف الحرروب التي مرت بها،

يقرر

أن التدابير الخاصة التي شرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذها، بمساعدة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن تستمرة بغية تقديم مساعدة ودعم مناسبين إلى أفغانستان في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات وتأسيس الإطارين التشريعي والتنظيمي في قطاع الاتصالات بما في ذلك خطة الترقيم، وإدارة الطيف، والتعريفات وتنمية الموارد البشرية، وغير ذلك من أشكال المساعدة،

بياناً شارع الدول الأعضاء

أن تمنع كل مساعدة ودعم ممكّن إلى حكومة أفغانستان على أساس ثانوي أو من خلال التدابير الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه،

يأمور المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1. بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لصالح أقل البلدان نمواً بحيث يمكن لأفغانستان في إطاره أن تحصل على مساعدة مرئية في
 شتى الحالات التي لها الأولوية في البلد؛

2. اتخاذ تدابير فورية لمساعدة أفغانستان في الفترة الممتدة حتى انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002)،

يكلف الأمين العام

بأن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة بالاتحاد طبقاً لمقروءة "يقرر" أعلاه، وأن يتأكد من أن تكون تدابير الاتحاد لصالح
 أفغانستان فعالة بقدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن.